المجاورة وهذا انما يكون بعد اداء الحج وهل تستحب زيارة
قبره صلى الله عليه وسلم للنساء او تكره فالصحيح انها
تستحب لهن بلا كراهة اذا كانت بشروطها واذا
عزم على الزيارة وقصدها فعليه ان يخلص نيته ويجدد
عزمه وطويته من ارادة الرياء والسمعة وقصد
المباهاة والفرجة ومن علامات الاخلاص والتجرد
المذكور ان لا يترك شيأ مما يلزمه من الفرائض والسنن
والا فلا يحصل له من الزيارة الا التعب والخسارة بل ترك
بعض هذه الاشياء يوجب التوبة والكفارة ثم ان كان
الحج فرضا فينبغي ان يبدأ بالحج ثم بالزيارة لان الحج حق الله تعالى
وهو مقدم على حق رسوله صلى الله عليه وسلم كما ينبغي على
تقديم التحية على الزيارة وينبغي ان يقول قبل الشهادة على انفراد
الله لكنه مقيد بما اذا لم يمر بالمدينة في طريقه كأهل
الشام وان مر بها بدأ بالزيارة لما احتمال ان يترك
الزيارة مع القرب يعد من القساوة والشقاوة
وتكون الزيارة حينئذ بمنزلة الوسيلة وفي مدينة
السنة المقبلية للصلاة وقد قال تعالى يا ايها الذين
امنوا

امنوا اتقوا الله وابتغوا اليه الوسيلة اي الذريعة با
لتوصل الى صاحب الشريعة ولا شبهة عندنا ان من
قال اقر لا محمد رسول الله ثم قال لا اله الا الله لا يكون به
مؤمنا لان الايمان هو التصديق بالتوحيد والنبوة
على وجه المعية لا بشرط الترتيب وقد روي الحسن
عن ابي حنيفة انه اذا كان الحج فرضا فالاحسن للحاج
ان يبدأ بالحج ثم يثني بالزيارة وان بدأ بالزيارة
جاز اه وهذا الظاهر اذ يجوز تقديم النفل على
الفرض اذا لم يخش الفوت بالاجماع فعلى هذا من
كان حجه فرضا وجاء مكة قبل اوان الحج فهل له ان يزور
قبل الحج ام لا والظاهر انه ان يزور قبل دخول
اشهر الحج واما بعده فلا وان كان الحج نفلا فهو بالخيار
بين البداءة بالزيارة وبين ان يحج ولا يبعد ان
يكون الامر كذلك في قضية الانفكاك ايضا لانه
بالزيارة يرجى الكفارة فيحج طاهرا فيقع حجه مبرورا
اه فرع واذا توجه الى الزيارة مع كمال النظافة
والطهارة اكثر في المسير من الصلاة والتسليم مدة

المربع في ك
١٩

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)